

الطفولة والعناية بها
في ظلال القرآن والسنة
(الجزء الثاني)

أ.د. عمر يوسف حمزة

العدد الثاني 4

مجلة والدراسات الإسلامية

4
3

الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة^(H)
وأثر ذلك في صيانة المجتمع من التحلل والفساد

أ.د. عمر يوسف حمزة^(HH)

ل:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد،،،
فقد تناولنا في القسّم الأول من هذا البحث الذي نُشر في العدد الأول من هذه المجلة بتاريخ فبراير 2003م، الموضوعات الآتية:

[1] أهمية الأسرة في الإسلام.

[2] مقاصد الإسلام في بناء الأسرة.

(H) تنبيه: رَ الجزء الأول من هذا البحث في العدد الأول من هذه المجلة، ويمثل هذا الجزء خاتمة البحث، ويشتمل على أهم نتائجه، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(HH) عميد كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية (السودان).

[3] حقوق الأطفال قبل الولادة.

[4] مقياس اختيار الزوجة والزوج.

[5] حق الحياة للجنين (تحريم الإجهاض).

[6] حقوق الأطفال بعد الولادة وحتى البلوغ.

وسوف نتناول في هذا القسم، الثاني والأخير من البحث،
الموضوعات التالية تحت هذه المباحث:

المبحث الخامس: حق الرضاع.

المبحث السادس: حق الحضانه.

المبحث السابع: حق التربية.

المبحث الثامن: حق النفقة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا ولقد اهتم البحث بدراسة هذه المباحث بصورة تفصيلية بيّنت كثيراً
من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع المهم الذي تحتاج إليه كل أسرة
مسلمة تريد أن تقف على حقوق الأطفال بصورة تفصيلية في عرض سهل
وممتع ومفيد.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا لخدمة العلم وطلابه، وأن يرزقنا الإخلاص
في القول والعمل بمَنِّه وكرمه إنه سميع مجيب الدعاء.

أ.د. عمر

الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة
يوسف حمزة

الباحث

المبحث الخامس: حق الرضاعة

الرضاع في اللغة: رضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة: امتص ثديها أو
ضرعها⁽¹⁾ أو مص اللبن من الثدي .

وفي الاصطلاح الشرعي: مص الطفل اللبن من ثدي المرأة مدة
معينة⁽²⁾ . الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم وتأثم
بترك القيام به ، من غير عذر مشروع⁽³⁾ .

وَالْيَقُولُ لِلدَّالَّةِ تَعَلَّى لِضِعْنٍ أَوْ لِأَدَهْنٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
نَ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْأُمِّ وَالْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ
نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا إِلَّا مُطْبِوَأَرَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ⁽⁴⁾ .

أمر الله تعالى الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين
كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأنَّ على الوالد كفاية المرضع
التي تقوم بإرضاع ولده والإنفاق عليها لنقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه
من عاديات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة
لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(1) المعجم الوسيط: 350/1 و المصباح المنير: 87.

(2) حقوق الأولاد: محمد أمين الغزالي، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص 81.

(3) أحكام الأولاد في الإسلام: زكريا البري، مرجع سابق، ص 31.

(4) سورة البقرة، الآية 233.

ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضير أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، وأن تقول له مثلاً: اطلب له ظئراً غيري، ولا يحل للأب لأن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه، ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد⁽¹⁾.

يرى الحنفية أن الأم مطالبة بهذا الحق ديانة لا قضاء، بمعنى أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن امتنعت عن إرضاع طفلها، وليس للقاضي أن يجبرها على الإرضاع إلا في حال الضرورة، وحال الضرورة هذه تكون بأحد ثلاثة أشياء بأن يعاف الطفل الرضاع من غيرها، أو لا يوجد سواها، أو لا يستطيع الأب استئجار ظئر ترضعه، يقول صاحب "الهداية"⁽²⁾: "إن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه، لأن الكفاية على الأب، وأجرة الرضاع كالنفقة، ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها، فلا معنى للجبر عليه، وقيل في تأويل قوله تعالى **ظُجَّرَ** وَ **الِدَّةٌ** بِوَلَدِهَا"⁽³⁾ بالزامها الإرضاع مع كراهتها.. وذلك إذا كان يوجد من ترضعه، أما إذا كان لا توجد من ترضعه فتجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع"⁽⁴⁾.

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: الشيخ/محمد علي الصابوني، 348/1.

(2) الهداية شرح بداية المبتدئ، وهي مطبوعة من كتاب (نصب الراية) كمتن له لعبد بن يوسف

الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين، ط1، 1416هـ. 1996م، دار الكتب العلمية.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

(4) فتح القدير: 412/4.

ويرى المالكية أن إرضاع الأم ولدها من قبيل المستحبات، قال ابن
 وشيخ⁽¹⁾ "للأم أن ترضع ولدها، فإنه روي أن رسول الله ع قال:
 (ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه)⁽²⁾، ولذلك كانت
 المطلقة أحق برضاع ولدها من غيرها، ويكره ظئره من اليهوديات
 والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمه من الحرام وتسقيه من الخمر".

ورأي الشافعية كذلك أن الإرضاع غير واجب على الأم إلا إذا لم
 يوجد مرضعة غيرها، في غير اللبأ⁽³⁾: ويوجب على الأم أن ترضع ولدها
 اللؤلأ أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة.. ثم إن لم يوجد بعد
 سقي اللبأ مرضعة غيرها لزمها الإرضاع، وكذا لو لم يوجد إلا أجنبية
 لزمها الإرضاع. إن وجد غيرها وامتنعت الأم من الإرضاع لم تجبر،
 سواء كانت في نكاح الأب أم بائعة وسواء كانت ممن يرضع مثلها الولد
 في العادة أم لا⁽⁴⁾.

ويرى الحنابلة وجوب الإرضاع على الأب، قال العلامة ابن قدامة:
 "فرضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة

(1) مقدمات ابن رشد: 380 - 381.

(2) هذا الحديث لم أجده وقد أورده ابن رشد في مقدماته. انظر: المصدر السابق.

(3) اللبأ بالهمز: أول اللبن عند الولادة. قال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه.

انظر: المصباح المنير: ص 209، والمعجم الوسيط: 811/2.

(4) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طباعة المكتب الإسلامي،

كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها عليك إن كانت مفارقة خلافاً، فأما إن كانت مع الزوج فكذاك عندنا⁽¹⁾.

ومن الأمور الجوهرية والمهمة التي يجب أن نثبتها هنا، أن إرضاع الطفل إرضاعاً طبيعياً من ثدي أمه له فوائد صحية ونفسية عظيمة للرضع والرضيع، وأهم هذه الفوائد ما يأتي:
أولاً: الفوائد التي تعود على الطفل:
[1] لبن الأم غذاء ودواء:

إن تركيب لبن الأم يحتوي على المكونات الغذائية والدوائية للطفل، وبخاصة في أيام الرضاع الأولى، فقد أثبت الطب أنه يحتوي على أنواع من المضادات الحيوية للميكروبات، بحيث تعين الطفل على اجتياز تلك المرحلة الدقيقة، والتي لا حول له فيها ولا قوة، كما أن لبن الأم يلائم حياة الطفل ملاءمة تامة، من حيث حجمه ونوع مكوناته التي تفي بمتطلبات جسم الطفل في المراحل العمرية المختلفة، كما أنه هو الغذاء الوحيد المتوازن الذي يستحيل أن توجد المواد المكونة له في غذاء آخر سواه، ولك أن تعجب إذا علمت أن درجة حرارة اللبن تتعدل حسب احتياجات الجسم أيضاً فهو حار في الشتاء بارد في الصيف، وفي ذلك ما يضمن للطفل عدم حدوث النزلات المعوية كما ثبت طبيياً أن لبن الأم يحتوي على مادة

(1) المغني لابن قدامة: 321/9.

(الكوليستروم) التي تعمل على تطهير القناة الهضمية لدى الرضيع، وبخاصة في اليومين الأولين، فتخلصها من السوائل الموجودة بها نتيجة للتغذية الجنينية السابقة، كما تعمل على تهيئتها للتغذية الجديدة، هذا فضلاً عن فوائدها الأخرى التي تعود على الطفل⁽¹⁾.

[2] الرضاعة الطبيعية تزيد معدلات ذكاء الأطفال:

أثبتت البحوث الطبية أن الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية من أمهاتهم يتمتعون بقدر مرتفع من الذكاء، هذا بمقارنتهم بنظرائهم الذين يعتمدون في رضاعهم على الألبان الصناعية.

[3] الرضاعة الطبيعية تزيد مناعة الطفل.

[4] الرضاعة تساعد على الاستقرار النفسي للطفل والأم:

لأن الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى نوع من التواصل العاطفي بين الأم والطفل، وتتسأ بينهما علاقة حميمة دافئة، كما توفر للطفل علاقة تفاهم بينه وبين أمه، وتتطور تلك العلاقة لتوفر فرص النمو النفسي للطفل وبالتالي نجد أن نسبة حدوث مشاكل نفسية أقل بين الأطفال الذين يرضعون طبيعياً بالمقارنة بمن يرضعون صناعياً⁽²⁾.

ثانياً: الفوائد التي تعود على الأم من الرضاعة الطبيعية:

[1] الإرضاع هو المتم الطبيعي للحمل والوضع.

(1) الدكتور/أحمد الناجي، من مقال بعنوان: "الرضاعة الطبيعية نعمة، مجلة طببيك الخاص، عدد نوفمبر 1994م.

(2) الدكتور/أحمد الناجي، من مقال بعنوان: "الرضاعة الطبيعية نعمة"، طببيك الخاص، نوفمبر 1994م.

[2] تمر الأم بعد الوضع بفترة هامة من حياتها الجنسية تعرف بفترة النفاس، وترجع أهمية هذه الفترة إلى التغيرات العامة التي تحدث للرحم من الانكماش حتى يرجع إلى حالته الطبيعية والعمل على إسراع انبثاق اللبن من الثدي.

[3] يعد مص الطفل لثدي أمه إحدى الضرورات التي تحض الرحم على الدخول في انقباضات قوية منسقة، تحدث كلما ضمت الأم وليدها إلى صدرها، ومن هنا فإن ظاهرة الانكماش الرحمي تتم بصورة طبيعية صحيحة وسهلة وقوية المادة المسؤولة عن ذلك بمادة (oxytocin) وهي عبارة عن أحد الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية⁽¹⁾.

[4] تعمل انقباضات الرحم المتتالية، والتي تحرضها الرضاعة على وقف أي ميل لنزف الجيوب الوريدية التي تفتح بانفصال المشيمة والأغشية الجنينية المختلفة.

[5] تضح أن الأمهات اللاتي لا يرضعن أطفالهن قد تضخمت أرحامهن بنسبة 75% من الحالات قيد الدراسة.

[6] يعمل الإرضاع الطبيعي عند المرضع على انقطاع الحيض خلال مدة الرضاعة، وهذا بدوره يساعد على إراحة الأعضاء التناسلية ومنع احتقان الرحم، وسهولة انكماشه، وذلك لأن إنزيم "البرولاكتين" يزيد

(1) الأسرة المسلمة أسس ومبادئ: د. عبد الحكيم عبد اللطيف، ص 97.

من إدرار اللبن، وفي نفس الوقت يقلل إفراز الهرمونات المنبهة للمبيض (Gonadorophins) فلا يحدث التبويض، وبالتالي لا يحدث الحيض.
[7] كما أن الإرضاع الطبيعي يكون أدعى لحماية المرأة من الإصابة بسرطان الثدي⁽¹⁾.

[8] ومن جهة أخرى فإن الأم لا تستفيد صحياً فقط من جراء الإرضاع الطبيعي، ولكنها تستفيد نفسياً وعاطفياً من ممارسة هذه العملية أيضاً.

فالارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها أثناء الإرضاع من أهم عوامل الاستقرار النفسي والوجداني لكل منهما . كما أشرنا إلى ذلك من قبل . ويتعلق بحق الرضاعة أن تكون مدتها كاملة ما أمكن، وهي حولان⁽²⁾. وأن تكون الأم في هذه المدة غير حامل، فقد نهى الرسول ع عن إرضاع الأولاد وقت الحمل، وعد ذلك قتلاً لهم، لأنه يضعفهم، فالحمل يؤثر على صلاحية حليب الأم للاعذائة قُلِّلَ لَه: لَا دَكُمُ سِرّاً فَإِنَّ الْغَيْلَ . أي لبن المرأة الحامل . يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعُّ ثَرَعُهُ⁽³⁾ قَرَسِهِ⁽⁴⁾.

(1) الأسرة المسلمة: مرجع سابق، ص 97.

(2) راجع: أحكام القرآن، لابن العربي، 104/1. وأحكام القرآن، للجصاص، 478/1.

دَعُّ (3) هُ : صرعه وأهلكه، وفي الحديث: (إنه ليدرك الفارس فيدعثره) انظر: المعجم الوسيط،

تأليف مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ط/2، 284/1.

(4) رواه مسلم وأحمد. انظر: مختصر صحيح مسلم: للمنذري، بتحقيق الألباني، ص 216.

إنَّ الشريعة تحرص على القوة بمفهومها الشامل، ومن ثم تعمل على
صيانة النسل من كل أسباب الضعف والهزال، والطفل الذي يرضع لبن
الحامل يحمل عنصر الضعف حتى إذا ما بلغ مبلغ الرجال ضعف عن
مقاومة نظيره وانكسر بسبب ذلك⁽¹⁾.

(1) الأسرة في التشريع الإسلامي: د. محمد الدسوقي، ص 188.

المبحث السادس: حق الحضانة

من المعلوم أنّ الطفل يحتاج في بداية حياته، بعد ولادته إلى تغذيته بالرضاعة، كما يحتاج أيضاً إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة (الحضانة)⁽¹⁾.

والحضانة في اللغة: مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وقال الجوهري: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها⁽²⁾.

والحضانة شرعاً: هي حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه وصيانيته عن كل ما يضره أو يهلكه⁽³⁾. والحضانة حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها، وأقدرهم عليها، بما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة والقدرة على التحمل والصبر.

(1) الأحوال الشخصية: محمد الحسيني الحنفي، دار النهضة العربية، ص 152.

(2) الصحاح: للجوهري. وانظر: المصباح المنير للفيومي، ص 54.

(3) رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 259.

بلا ريب في القيام بحق طفلها لانشغالها بخدمة سيدها، وقد يكون سيدها ممن يحتاج كثيراً لخدمتها فيكون تقصيرها في حق طفلها مضاعفاً .

[2] أن تكون عاقلة، لأن المجنونة كالصغيرة في عدم استطاعتها الاستقلال بنفسها، بل هي أشد حاجة من الصغيرة لمن يقوم بشئونها ويتولى أمرها، فكيف تتولى هي شأن غيرها.

[3] أن تكون بالغة، فالبلوغ يدل على نضج العقل، وعدم البلوغ يدل على عدم نضجه، وإذا كانت الحاضنة غير ناضجة عقلاً فكيف يعهد إليها برعاية أمر غيرها.

[4] أن تكون قادرة على القيام بهذالحق، فإن كانت عاجزة عن ذلك لمرضها أو لشيخوختها أو لانشغالها بمهنة تقضي فيها معظم وقتها فإنها لا تكون أهلاً للحضانة، ويسقط الحق عنها لعجزها عن تأديته.

[5] أن تكون ذات خلق كريم يحملها على المحافظة على الطفل حياة وغذاء وأدباً وسلوكاً، فإن كانت فاسقة أو مستهترة سقط الحق عنها في الحضانة، كما سقط مطالبتها به إلا إذا لم يتيسر غيرها.

[6] لا تكون مرتدة، فإن ارتدادها يجعلها غير أمينة على تربية الطفل، ثم إنها إن بقيت في دار الإسلام فستحبس لتستتاب، وإن لحقت بدار الحرب فستصير حربية، وفي كلا الأمرين تفقد الأهلية في رعاية الطفل وحضانتها.

[7] لا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم من الطفل، فإنَّ غير ذي
الرحم المحرم منه يعتبر أجنبياً عنه، وقد يستنقل وجوده عنده فيقسو دائماً
عليه⁽¹⁾.
مدة الحضانة:

وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل، وأما بالنسبة لانتهائها فقد اختلف
الفقهاء فيه تبعاً لكون المحضون ذكراً أو أنثى، بين سبع سنين وتسع سنين
والبلوغ والزواج، والذي يظهر لي بالنسبة للصبي أن تستمر الحضانة إلى
البلوغ لأنه بعد ذلك يستطيع القيام بشؤونه الخاصة، وهو مذهب مالك ابن
أنس⁽²⁾. وابن حزم⁽³⁾. وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج، لأنها تحتاج إلى رعاية
النساء فترة أطول لتتعلم وتتعود آداب النساء، وتتدرب على الأعمال
المنزلية وإدارة شؤون البيت.

(1) انظر: الأسرة التكوين الحقوق والواجبات، مرجع سابق، ص 287، وفتح الهداية، 368/4 فما
بعدها.

(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك: للعلامة أحمد الدردير، دار المعارف بمصر، 775/2.

(3) المحلى: لابن حزم، 742/11.

المبحث السابع: حق التربية

إنَّ أعظم مهمة للأسرة في العصر الحديث ، هي تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين الطفل تكويناً متزناً ، وبخاصة في هذا العصر الذي تعقّدت فيه تركيبته وتكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، وقبل أن نسترسل في هذا المبحث ينبغي أن نبين المقصود بكلمة التربية لغة واصطلاحاً .

معنى التربية من الناحية اللغوية:

ترجع كلمة التربية إلى أصول لغوية ثلاثة هي: (ربا . وربي . ورب).

[1] فالأصل الأول: ربا يربو بمعنى نما ينمو.

[2] والأصل الثاني: ربي يربي . بوزن خفي يخفى . ومعناه نشأ

وترعرع.

[3] الأصل الثالث: رب يرب .. بمعنى أصلحه وتولى أمره وساسه

وقام عليه ورعاه .

قال ابن منظور⁽¹⁾: (ربا يربو ورباء) زاد ونما وأربيتهم^٢ يته، وفي

القرآن الكريم وَرَبُّ بِي الصَّدَقَاتِ⁽²⁾، ومنه أخذ الربا المحرم قال تعالى

(1) لسان العرب: لابن منظور، تصوير دار صادر بيروت، 1388هـ، 419/12.

(2) سورة البقرة، الآية (276).

يَذُمُّ مَنْ رَبًّا لِيُؤَبِّدَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ⁽¹⁾.

قال الجوهري: ربيته تربية وتربيته: أي: غذوته، قال هذا لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه⁽²⁾.

ومما يلاحظ على ابن منظور أنه قد انتقل من (ربا . يربو) إلى (ربي . يربي) واستطرد إلى (رب . يرب) أيضاً .

وإذا انتقلنا معه إلى مادة (رب ، يرب) في كتابه (لسان العرب) فنجده يقول: (رب ولده والصبى يربه ربا وربيه تريبياً وتربة عن اللحياني بمعنى رباه، وهَفَيْلُ اللَّحَيْثِ طَلِيحٌ مِنْ نَعْمَةٍ تَرُبُّهُ؟ قَالَ: لا)⁽³⁾، أي: تحفظها وتراعيها وتربيتها كما يربي الرجل ولده.

أقول: وهذا معنى جميل ودقيق يكشف مهمة التربية ومعناها، فهي العملية التي ترعى الشيء وتنميه ليبلغ غاية حسنه وكماله⁽⁴⁾.

قال الراغب الأصفهاني⁽¹⁾: (الرب في الأصل التربية وهو إنشاء الشيء حالاً إلى التمام فالرب مصدر مستعار للفاعل). هذه هي الأصول اللغوية لكلمة تربية.

(1) سورة الروم، الآية (39).

(2) الصحاح: للجوهري، طبعة دار صادر ودار بيروت، 307/6.

(3) رواه مسلم (2567)، وأخرجه أحمد (292/2). وانظر: رياض الصالحين، ص 194 برقم (361/2).

(4) انظر: كتابنا "معالم التربية في القرآن والسنة"، د. عمر يوسف حمزة، ص 7.

ولنحاول بعد هذا الشرح ما يقربنا من المعنى الاصطلاحي:

يقول الإمام البيضاوي: (الرب في الأصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ثم وصف به تعالى للمبالغة)⁽²⁾.
ويمكن أن نضيف إلى ما ذكره البيضاوي، ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني الذي ذكرناه من قبل وهو قوله: (الرب في الأصل: التربية.. الخ ما ذكر) ويمكن أن نستأنس بما ذهب إليه الأستاذ الدكتور/محمد عبد الله دراز . رحمه الله . حيث عرف التربية قائلاً: "التربية تفعلة من ربا إذا زاد ونما فهي تعهد الشيء ورعايته بالزيادة والتنمية والتقوية، والأخذ به في طريق النضج والكمال الذي تؤهله له طبيعته"⁽³⁾.
بيان عناصر التربية:

ومن خلال ما تقدم نجد أن التربية تتكون من القواعد التالية:

- [1] المحافظة على فطرة الطفل وتعهدا بالرعاية.
- [2] تنمية مواهبه واستعداداته المتنوعة الكثيرة.
- [3] إرشاد فطرته ومواهبه نحو ما يصلحها ويجعلها كاملة وكمال كل شيء بحسبه.

(1) مفردات الراغب لأصفهاني، ص 184.

(2) تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية الشهابي، طبعة دار صادر، 88/1.

(3) انظر: كتاب "كلمات في مبادئ علم الأخلاق" للدكتور محمد عبد الله دراز .

[4] التدرج في هذه العملية، وقد أشار إلى ذلك الإمام البيضاوي بقوله: "شيئاً فشيئاً" (1) والإمام الراغب الأصفهاني بقوله: "حالاً فحالاً" (2). وقد لخص الأستاذ عبد الرحمن الباني نتائج تحليل التربية إلى ما يلي (3):

[1] أن المربي الحق على الإطلاق هو الله تعالى "لأنه هو الخالق"، خالق الفطرة وواهب المواهب، وهو الذي سن سنناً لنموها وتدرجها وتفاعلها".

[2] التربية عملية لا بد أن تستضيء بنور الشريعة الإسلامية وتسير وفق أحكامها.

[3] التربية عملية هادفة لها أغراضها وأهدافها وغاياتها.

[4] أن التربية تقتضي خطأً متدرجاً يترتب بعضها على بعض ويبني بعضها على بعض فكل منها قائم على ما سبقه، يعد لما بعده، والأعمال التربوية والتعليمية تسير وفق ترتيب منظم صاعد ينتقل مع الناشئ من طور إلى طور، ومن مرحلة إلى مرحلة، في كل شأن من الشؤون.

(1) تفسير البيضاوي، 8988/1.

(2) مفردات الراغب الأصفهاني، ص 184.

(3) كتاب "مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام": عبد الرحمن الباني، ص 13.

[5] عمل المربي تالٍ وتابع لخلق الله وإيجاده، كما أنه تابع لشرع الله ودينه وأحكامه⁽¹⁾.

تقسيم التربية إلى تربية عفوية وتربية مقصودة:

أما وقد اتضح لنا مفهوم التربية الصحيح فيمكن لنا أن نقسمها إلى قسمين يتبين لنا أي القسمين منها يتدخل فيه العلم، والقسم الذي ليس للعلم فيه دخل:

[1] القسم الأول:

تربية عفوية، وهي أن يعلم الطفل عن أبيه وإخوته بعض تصرفاتهم ولا يستطيع العلم أن يحصر المواقف التي يتعلم فيها الإنسان ويتربى بطريقة عفوية.

[2] القسم الثاني:

تربية مقصودة، وهي التي نراها في المدارس مثلاً، وهي تربية منظمة يمكن أن تكون موضوعاً للعلم، وهذا هو النوع الذي نهتم به، ونركز عليه، وإن كنا لا ننكر أثر التربية العفوية على الكائن الحي ومن هنا يجب أن نكون صرحاء مع أنفسنا من جهة، ومع أبنائنا وكل من نتعهدهم بالرعاية والتربية من جهة ثانية، والصبي في هذه المرحلة من حياته أعني مرحلة التربية في المنزل يحتاج إلى أن يدرّب على تحمل الصعوبات والعقبات التي تواجهه في المستقبل عندما يكبر ويخرج إلى الشارع والمدرسة ويؤهل

(1) المصدر السابق، ص 13.

لكي يستطيع التحكم في عواطفه وانفعالاته⁽¹⁾. ولعل من أهم مشكلاتنا الاجتماعية تربية أبنائنا في البيوت فالولد قبل أن تربيته المدرسة والمجتمع يربيته البيت والأسرة وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم كما أن أبويه مسؤولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلفي والاجتماعي، ولقد سبق الإسلام علم التربية في تقرير هذه الحقيقة حين قال الرسول الكريم ع:

لُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدُونَهُ أَوْ يَنْصَرِفُونَ يَهُودًا أَوْ نَصَارًا أَوْ يَمَجْسِدَانَهُ)⁽²⁾.

وهذا الحديث صريح في اتجاه الولد الفكري والخلفي والاجتماعي، متأثراً أولاً وقبل كل شيء ببيئة الأبوين وأفكارهما وأخلاقهما وأسلوب تربيتهما، ومن المؤسف أن بيوتنا ليست على نمط واحد في التربية، وأن أمهاتنا وآبائنا ليسوا على مستوى متقارب معتدل في أساليب التوجيه، فمن بيوتنا ما ينشأ فيها الولد ذكراً أم أنثى على الجبن والخوف وضعف الشخصية واضطراب التفكير ومنها ما ينشأ فيها الولد على الميوعة والفوضى والدلال الذي يفسد الفطرة ويقتل الاستقامة، ومن بيوتنا ما ينشأ فيها الولد جاهلاً بعيداً عن الآداب الاجتماعية الراقية، ومنها ما ينشأ فيها الولد مترفاً بعيداً عن المشاركة الوجدانية لأُمته وشعبه في أفراحه وأحزانه، ومن بيوتنا ما ينشأ فيها الولد متديناً يفهم الدين مليئاً بالأخطاء والخرافات، ومنها ما ينشأ فيها الولد متحرراً من العقيدة والدين، تتحكم المدرسة في

(1) معالم التربية في القرآن والسنة، د. عمر يوسف حمزة، ص 22.

(2) رواه البخاري (106/2)، ومسلم (2047/4)، وأبو داود (229/4).

عقيدته كما يشاء المربون فيها من معلمين وإداريين.. وهكذا ينشأ جيلنا نشأة متباينة ليس هناك انسجام بين أفرادها في التفكير والثقافة أو السلوك الاجتماعي العام، وهذا سر ما نشاهده من تدني المستوى الفكري والأخلاقي في أوساط الشباب مما جعل بعضنا يتشائم من إصلاح ما وقع من خلل في تفكير شبابنا وانحراف سلوكه، ولسنا نحن مع المتشائمين فعوامل الاضطراب والانحراف الذي يبدو على سلوك شبابنا في المجتمع هي عوامل داخلية نملك بأيدينا التحكم فيها أكثر من أن تكون عوامل خارجية لا بد لنا من إزالتها.

فنحن . الآباء والأمهات . نملك بأيدينا توجيه أبنائنا وبناتنا وتقويم ما بهم من اعوجاج كما نملك أن نتركهم على ما هم عليه ليزداد الأمر سوءاً وفساداً⁽¹⁾.

ومما أوجبه الإسلام على الوالدين العدل والمساواة بين الأولاد في جميع الحقوق لقول رسول الله ﷺ: (بَدُّ نَأْدِكُمْ أَعْيُنُ لُؤْأَبٍ نَأْدِكُمْ) (2) فلا يجوز إيثار بعضهم على بعض في حق من الحقوق فإن ذلك يؤدي إلى بث العداوة والبغضاء بينهم، ولذا أكد الإسلام على العدل بينهم فقد روى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . رضي الله عنه مَدَقَّقًا : عَ لَيَّ أَبِي بِبَعْضِ

(1) انظر: أخلاقنا الاجتماعية، د. مصطفى السباعي، 155 - 156 "بتصرف".

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر (210/5)، ومسلم (1242/3) باب كراهية

تفضيل بعض الأولاد في الهبة، المسند (230/4).

مَأْمَلِيهِ عَفَقَاتِ رُبَّةٍ بَدَتْ لِرَأْوِ ظِلْحِيَّةٍ خَدَّتِي تَشْهَدُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ
فَإِنْ طَلَّقَ يَأْتِيهِ إِلَيَّ الْقَبِيلِيُّ هَدَّ دَقَّتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:
أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كَمَا كُنْتَ؟ قَالَ: لَا أَطْلُقُ الْوَلَدَ فِي وَادٍ لَكُمْ فَرَجَعَ
أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ (1).

أَيْ سُرُّكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (وَأَيْ لِيكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ لِي قَالَ: فَلَا
إِذَا) (2).

وفي رواية أخرى لأبي ذرٍّ (جَوْرٌ إِنْ لَهُمْ عَاقِبٌ مِنْ
تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ) (3)، ولهذا
العدل أثره في نفوس الأطفال وهو من العوامل التي تغرس فيهم الثقة
والمودة والتحابب وروح الخير. ولكن إذا كان أحد الأبناء عاجزاً عن
الكسب لمرض أو عاهة أو كان صغيراً فإنه يجوز تفضيله على سائر
الأبناء لهذا السبب (4).

إننا نشاهد في تربيتنا في البيوت سوء فهم نفسية الطفل وتجاهل
عواطفه وعدم تقدير المراحل التي لا بد أن يمر بها حتى يصبح رجلاً

(1) أخرجه مسلم في كتاب الهبات برقم 3055. انظر: موسوعة الحديث الشريف (حرف)،
الإصدار، 2.1.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الهبات برقم 3059.

(3) رواه أبو داود، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، (292/3).

(4) انظر: صحيح البخاري، 130/7.

تطبق عليه قوانين الرجال ، فعالم الأطفال غير عالم الكبار ومن ثم فنحن غاقبهم على الزلة بالقسوة أحياناً وبالتشهير أحياناً وبالازدراء أحياناً .

ومظاهر هذه التربية كثيرة، منها مثلاً :

[1] أن نلجأ إلى ضرب الأطفال حينما يظهرون بعض التمرد على أوامرنا كأنهم جنود يجب أن يخضعوا لكل ما نريد، إن مخالفة الطفل لأوامر أبويه أو للأنظمة التي يتقيد بها الكبار ليست دائماً عنواناً على خبث الطفل، فقد تكون في الغالب مظهر حيوية ونشاط وقوة شخصية، فجدير بنا أن نتعهدنا بالرعاية والتقويم الهادئ حتى لا نقضي على معالمها في نفسه قبل أن يصبح رجلاً .

[2] من مظاهر هذه التربية الخاطئة أيضاً أن نشهر بالولد حين ينحرف أول مرة عن سنن الأخلاق الكريمة، فإذا كذب مرة ناديناها دائماً بالكذاب، وكذلك إذا أخطأ في أي أمر وصفناه بخطئه، وخير من ذلك أن ننبهه برفق ونبيّن له بالحجة التي يقتنع بها عقله الصغير أنه بذلك يسيء إلى نفسه وإلى غيره في هذا الانحراف .

[3] ونلاحظ أيضاً أسلوب التخويف للأطفال حين يكون ليسكتوا، نخوّنهم بالغول والضبع والحرامي والعفريت، ونضمهم إلى صدورنا كأننا نحميمهم وننقذهم منها، وأعظم أنواع التخويف أن نخوفهم بالمدرس أو الطبيب أو المعلمة أو المدرسة، فينشأ الولد جباناً يخاف ويخشى ما ينبغي أن يقدم عليه .

[4] ومن الملاحظات الرئيسة في تربيتنا أننا في الوقت الذي نود فيه استقامة أبنائنا وبناتنا نسمح لهم برفقاء السوء وندفعهم إلى بعض المدارس الأجنبية التي لا تقيم للقيم الأخلاقية في ديننا وعاداتنا وزناً، وبعض الآباء والأمهات يأخذون أولادهم إلى السينما وغيرها من الأماكن التي تؤدي إلى فساد أخلاقهم.

تلك هي أهم الأخطاء التي نلاحظها على أسلوبنا في التربية في البيوت، وبذلك نستطيع أن نعلم أي جناية نجنيها على أبنائنا وبناتنا حين نقذف بهم إلى الحياة في جو هذه التربية الخاطئة، وما أسرعنا إلى الشكوى منهم حين نراهم منحرفين أو عاقين، أو متمردين، وقد غرسنا بأيدينا في نفوسهم وهم صغار بذور هذا الانحراف أو العقوق أو التمرد.

إنَّ الطفل يولد على الفطرة وهي طريق الله الواضحة وأنَّ الأسرة بتربيتها وتوجيهها للطفل هي التي يمكن أن تنمي فيه هذه الفطرة الصالحة وتحفظه على الدرب السوي أو تتحرف به إلى سبيل الضلال والفساد. إذن فمن حق الأبناء على الآباء أن يؤدبهم ويعلموهم ويحسنوا توجيههم، وما دام ذلك حقاً عليهم فإنهم يحاسبون على ذلك إن قصروا ويحاسبون في الدنيا عقاباً وإلزاماً ويحاسبون بعد ذلك في القيامة⁽¹⁾.

(1) انظر: نحو صياغة إسلامية لمنهج التربية والتعليم، د. إسحاق أحمد "آخرون"، ط1،

المبحث الثامن: حق النفقة

حق الإنفاق يثبت للأبناء منذ لحظة الإخصاب، فرعاية الأم الحامل صحياً ونفسياً هي رعاية للجنين، وإنفاق عليه بصورة غير مباشرة، قال جل وَعَلَى الْإِنْفَاقِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْأَمْعَرُوفِ⁽¹⁾.

والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق، لقوله تعالى لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا⁽²⁾ وقوله جل شَيْئاً يُفْرِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ن قَدِيرٌ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُ فَلَا يُفْرِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَدِجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا⁽³⁾.

عائشة ع رضي الله عنها. أَنَّ هَدَدَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ قِيَالَتْ: سُدُّوا لِي الْوَجْهَ الَّذِي أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ فِيهِ رِزْقِي وَلا تَجْعَلُوا لِي فِيهِ عُسْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ رِزْقَ الْمَرْءِ عَلَى عِوَضِ نَفْسِهِ، وَإِنْ عَسُرَ عَلَيْهِ رِزْقُهَا، فَلَا يُفْرِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. سَدِجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا⁽⁴⁾، والمراد بالمعروف ما عرف بالعادة أنه الكفاية، مع ملاحظة ما عرف في الشرع من القصد والاعتدال.

(1) سورة البقرة، الآية (233).

(2) سورة البقرة، الآية (233).

(3) سورة الطلاق، الآية (7).

(4) رواه: الشيخان، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: فتح الباري، 119/9.

وقد استنبط من الحديث عدة أحكام، منها:

[1] أنه يجوز للخصم أن يذكر أمام القاضي من عيوب خصمه ما تقتضيه مصلحة الدعوى، فقد وصفت هند زوجها بالشح، ولم ينهها الرسول ﷺ، وبؤيلاً قوله تعالى {الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ} (1).

[2] تجب نفقة الزوجة على زوجها، فقيرة كانت أو غنية، وتجب نفقة الأولاد على أبيهم ماداموا محتاجين، صغاراً كانوا أو كباراً وإنما قيدت نفقة الأولاد بالحاجة دون نفقة الزوجة، لأن نفقتها جزاء الاحتباس لمصلحة الزوج، وهذا حاصل سواء كانت فقيرة أم غنية. أما الأولاد فإنما تجب نفقتهم للوصول بهم إلى كمال الرجولة، وإعدادهم للحياة وتحمل التبعة وتكوين البيوت، فمتى استطاعوا الإنفاق على أنفسهم زال سبب وجوب النفقة. والحديث قد اشتمل على غير ذلك من الأحكام (2).
المقصود بالنفقة:

النفقة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، وجمعها نفقات، ونفاق.

(1) سورة النساء، الآية (148).

(2) انظر: من هدي السنة، الشيخ علي حسب الله، ود. مصطفى زيد، مرجع سابق، ص 27.

والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال، وعلى نفسك⁽¹⁾.

ومعنى النفقة شرعاً: تعددت فيه مذاهب الفقهاء ولا نريد أن نسرد تلك المذاهب ونكتفي بما عرّفها به بعضهم بأنها: (الإدراج على الشيء بما به بقاؤه) لشموله كل ما يلزم المنفق عليه وتضمنه كل أنواع المنفق عليهم⁽²⁾. والمقصود عند الفقهاء في الإطلاق العام الأنواع الثلاثة: الطعام، والكسوة، والسكنى⁽³⁾.

والنفقة بالنسبة للأطفال لا تقف أو لا تقتصر على الطعام والشراب واللباس والسكنى، بل إن الأب مطالب أن ينفق على أولاده لإعدادهم إعداداً متكاملًا في كل جانب من جوانب حياتهم، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً فإن فنوناً من التعليم لا بد أن يتلقاها الأطفال في صغرهم وينشئوا عليها وتقتضيها طبيعة حياتهم.

ويظل هذا الإنفاق إلى أن يبلغ الأبناء سن الكسب، وسن الكسب في العصر الحاضر تختلف عما ذهب إليه الفقهاء في الماضي، وهو البلوغ، قال الإمام الشافعي: "وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمني⁽⁴⁾. فينفق عليهم قياساً على

(1) لسان العرب: لابن منظور، 693/3.

(2) نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي: د. رشاد حسن خليل، ص 18.

(3) الأحوال الشخصية "حقوق الأولاد والأقارب": للحسيني، ص 2433. وانظر: مغني المحتاج

للشيخ محمد الشرييني، على متن المنهاج، 426/3.

(4) زمن زماً وزماناً مريضاً مريضاً يدوم زماناً طويلاً. انظر: المعجم الوسيط، 401/1.

النفقة عليهم إذا كانوا لا يستطيعون النفقة على أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال، فإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم"⁽¹⁾.

ويؤخذ من هذا النص أن الإمام الشافعي يرى أن نفقة الأولاد تجب على أبيهم حتى يبلغوا، وأنهم بعد البلوغ لا نفقة لهم إلا إذا كانت هناك ضرورة كالمرض ونحوه.

وهذا الرأي الذي يجعل سن البلوغ هي بداية مسؤولية الإنسان عن نفسه من حيث الإنفاق، وقد يكون ملائماً للعصر الذي قيل فيه، ولكنه غير ملائم لعصرنا، فسن البلوغ في هذا العصر لا تتيح فرصة العمل والكسب، لما يفرضه العصر من ثقافات ومراحل دراسية يحتاج المرء في اجتيازها إلى سنوات تتجاوز سن البلوغ، لكي يحصل على مؤهل علمي يفتح له باب العمل.

وحق الإنفاق يشمل كل ما يحتاجه الأبناء من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن، ونفقات علاج، وتعليم، بل نفقات زواج كذلك، وبخاصة أن هذه النفقات في حياتنا المعاصرة يعجز الشباب عن القيام بها، فقد أسرف الناس فيها وأضحت في بعض المجتمعات عقبة بين الشباب والزواج⁽²⁾.

(1) الأم: للإمام الشافعي، 78/5.

(2) انظر: الأسرة في التشريع الإسلامي: د. محمد دسوقي، ص 190-189.

وكل تقصير من الآباء في هذه الحقوق يعود تأثيره البالغ على مستقبل الأمة في قوتها وصمودها وإرهابها لأعدائها وأعداء الإسلام، وكل تعليم في مختلف المجالات والتخصصات يحقق جانباً من القوة التي حرص القرآن والسنة على التركيز عليها في قوله جل شأنه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (1).

روى مسلم في صحيحه (2) بن عاصم قال: رَسُلَ اللّٰهِ وَهُوَ عَلَى الْمَذْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ { [الأنفال: (60)] الْقُوَّةَ الرَّمْلَاجِينَ، الْقُوَّةَ الرَّمِّيَ أَلَا، إِنَّ الْقُوَّةَ اللَّارْمُومِيْنَ» (3) وَأَقْبَلْ خَيْرٌ) وَ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنَ الْمُوِّ مِنَ الضَّعِيفِ وَ فِي كَلْبٍ رُّ (4).

وختلاصة القول: فإنَّ الأطفال زينة الحياة، وبهجة العمر، يملأ وجودهم البيت سروراً، ويغشيه فقدم بالغموم والأحزان، ولقد مكن الله حب الأطفال في نفوس الإباء، حتى بات لسان حال كل أب وكل أم كما قال الشاعر:

(1) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) صحيح مسلم (64/13)، ورواه أبو داود في سننه برقم (2515)، وابن ماجه برقم (2813)، والحاكم (328/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج البخاري ووافقه الذهبي.

(3) انظر: زاد المسير، 374/3.

(4) رواه مسلم حديث رقم (3664)، 2052/4، وابن ماجه برقم (79)، 30/1.

إنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني عن الغمض⁽¹⁾

وبات هذا أيضاً لسان حال الحيوانات مع أولادها، فلم يكن منطقياً إذاً أن يكتفي الإسلام بهذه الرعاية الغريزية الأولية، بل أحاط الأطفال في كل بيت بقواعد تشريعية وعظات توجيهية تجعل مطبقها من الآباء والأمهات أسعد الآباء والأمهات في هذا الكون الكبير.

هذا والله ولي التوفيق

(1) انظر: معالم الشريعة الإسلامية: د. صبحي الصالح، ص 232.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في العناية بالطفولة في ظلال القرآن والسنة

فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

[1] إنَّ الفرد هو اللبنة الأولى والخلية الحية في بناء المجتمع الإسلامي، ولذلك اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً باعتبارها المحضن الطبيعي لرعاية الطفل وتربيته.

[2] يبدأ حق الأطفال على الآباء في حسن اختيار الزوجين لبعضهما ورعاية الجنين رعاية شاملة صحياً وغذائياً .

[3] إن الطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، وأن له من الكرامة ما للإنسان الكبير ذكره كأنثاه، وغلّامه كشيخه وكهله كغلّامه وشابهه وشيخه، فالإنسان هو الإنسان على كل حال.

[4] الطفل في الإسلام موضع تكريم حتى قبل أن يسمى طفلاً أو يدعى صبياً أو غلاماً حتى وهو جنين صان له الإسلام حقه في الحياة فمنع الإجهاض ولاسيما بعد تخلق الجنين، وعده . كما فهم بعض المفسرين ضرباً من قتل النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق.

[5] حُجِّبَ الإسلام إلى الأم إرضاع طفلها بنفسها لترضعه عاطفتها وهي تسقيه لبنها ، ولعل هذا كان السر في الإلحاح على ضرورة إرضاع الوالدات وأولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

[6] إنَّ هدف التربية في القرآن والسنة يتمثل في بلوغ الإنسان إلى الكمال والتمام، وأنه لا كمال للإنسان إلا في ظل عبادة الله والتزام شريعته، وهذا كله قد أغفلته التربية الغربية، وذلك مما جعلها تخفق في كل محاولة تبديها نحو التربية، وما ذلك إلا لقصورها عن فهم حقيقة الإنسان والغاية من وجوده ومصيره.

[7] إنَّ التربية في القرآن والسنة لم تقف عند إيصال الإنسان إلى عبادة الله فحسب وإنما شملت كل جوانب الحياة، لأن الإسلام دين الحياة والقوة، والإسلام يحب لأهله أن يحيوا كأقوى ما تكون الحياة وأن يكون لهم في كل ميدان مجال عمل حتى تتحقق لهم السيادة والقيادة عن استحقاق وجدارة.

[8] لقد سبق الإسلام علم التربية في تقدير أن الأسرة . والتي تتمثل في الأبوين هي المكان الأول للتربية قبل أن يخرج الأبناء إلى المدرسة والمجتمع، فالأسرة مسؤولة عن انحراف الأبناء الخلقي والاجتماعي، لأنها هي المحضن الأول الذي يتلقى فيه الطفل مبادئ الأخلاق وأسس التربية، كَلُّ وَيُؤَكِّدُونَ هَذَا وَالْحَيِّثُ وَالصَّحِيحُ (الْفِطْرَةَ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدُ بِهِ أَوْ يُنَصِّرُ بِهِ أَوْ يُمَجِّسُ بِهِ) (1).

[9] يجب على الآباء والأمهات أن يبتعدوا عن أساليب التربية الخاطئة والتي تتمثل في الضرب والتخويف والتشهير بالطفل إذا أخطأ،

(1) رواه البخاري (106/2)، ومسلم (2047/4)، وأبو داود (229/4).

كما ينبغي على الآباء والأمهات مراعاة سلوك الأطفال خارج المنزل، ولا يسمح لهم بمصاحبه رفقاء السوء، وأن ندلهم على الأصدقاء الصالحين.

[10] من الأمور التي ينبغي أن يكف الآباء والأمهات على إدراك لخطرهما هي المدارس الأجنبية، التي لا تقيم للقيم الأخلاقية في ديننا وعاداتنا وزناً، لأن كثيراً من الآباء يدفعون أولادهم إلى هذه المدارس وهم لا يزالون في بداية حياتهم فتعرس في نفوسهم ما هو مخالف لديننا وقيمنا مما يؤثر في سلوك الأطفال في المستقبل ويشكل خط سيرهم في الحياة .

[11] التربية تتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه، فعلى من يشارك في العملية التربوية أن يكون على معرفة بأن التربية لها أساس اجتماعي نابع من تراث الأمة وأحوالها ومقوماتها، كما ينبغي على الآباء والأمهات أن يبنهوا أبناءهم على ما في الوسط الاجتماعي من أخلاق حسنة وأخرى سيئة، فذلك خير معين لهم على الحياة.

[12] إن تربية الأطفال بالقدوة، أكثر جدوى من التربية بالأوامر والنواهي، كما أن التربية الرشيدة تجمع بين الرحمة والحزم، والشدة واللين وتراعي المراحل العمرية المختلفة.

[13] أهميتان تتم التربية في جو من الشورى والديمقراطية والحوار وتنمي في الطفل شخصيته المستقلة وقدراته ومواهبه، وتهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة التي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين ومقومات الحياة المعاصرة.

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأرجو أن تكون مساهمة
نافعة وأوفت ببعض جوانب (العناية بالطفل في ظلال القرآن والسنة).
والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يلهمنا رشدنا إنه سميعٌ مجيبٌ .

فهرس المراجع

القرآن الكريم

- [1] أبو العينين، د. بدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الناشر الجامعية، الإسكندرية، 1981م.
- [2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): سنن أبي داود، طبعة عام 1371هـ، 1952م، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- [3] أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، وطبعة الميمنة بمصر، عام 1313هـ.
- [4] د. أحمد حمد: الأسرة التكوينية . الحقوق والواجبات .، ط/2، طنطا ، 1406هـ، 1986م .
- [5] الأصفهاني، الراغب (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- [6] الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1989م .
- [7] الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، 1988م .
- [8] الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1979م .

- [9] الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة المكتبة الإسلامية بالأردن .
- [10] الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الألباني، طبعة المكتبة الإسلامية، الأردن، 1984م.
- [11] أمان، د. عاطف أحمد: قيس من مكارم الأخلاق والآداب، ط/2، 1409هـ، 1988م ، دار التوفيق النموذجية بالقاهرة .
- [12] ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [13] ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط/4 ، 1407هـ - 1987م .
- [14] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ): كتاب أحكام النساء، تحقيق د. علي بن محمد يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت ، ط/1 ، 1401هـ، 1958م .
- [15] ابن العربي المالكي: أحكام القرآن: ط/1، 1378هـ، دار إحياء الكتب العربية، بتحقيق علي محمد البجاوي.
- [16] ابن الهمام، كمال الدين: فتح القدير، طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

[17] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر أحمد
ابن علي بن محمد الكناني العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري،
المطبعة السلفية بالقاهرة.

[18] ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً،
طبعة مصطفى الحلبي ، 1962م .

[19] ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ): بداية
المجتهد، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، مصر.

[20] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، طبعة مصر .

[21] ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة،
مصر.

[22] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن
العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، طبعة دار طيبة، 1418هـ،
1997م.

[23] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.

[24] ابن مفلح، الشيخ أبي عبد الله محمد: الفروع، دار مصر
للطباعة بالقاهرة 1979م.

[25] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان
العرب، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، طبعة 1374هـ، 1955م.

- [26] البار، د. محمد علي: مشكلة الإجهاض، طبعة بيروت .
- [27] الباز، د. محمد علي: خلق الإنسان، طبعة لبنان .
- [28] الباني، عبد الرحمن: كتاب مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1403هـ.
- [29] بحوث في الثقافة الإسلامية: تأليف جماعة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر ، ط/1 ، 1414هـ، 1993م ، دار الحكمة، قطر.
- [30] البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، طبعة الدار السلفية بالقاهرة .
- [31] البري، زكريا: أحكام الأولاد في الإسلام، الدار القومية للطباعة، القاهرة، 1964م .
- [32] البغدادي المالكي، الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي (ت 422هـ): الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: وهو تخريج ودراسة للأحاديث الواردة في كتاب الإشراف على مسائل الخلفاء جها ودرسها د. بدوي عبد الصمد، ط/1 1420هـ، 1999م .
- [33] البوصيري، أحمد محمد: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية للطباعة، بيروت، 1402هـ، 1983م .

- [34] البيهقي: الجامع لشعب الإيمان، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، طبعة أولى 1406هـ، 1986م.
- [35] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ): سنن الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/1، مصطفى البابي الحلبي، 1356هـ - 1937م.
- [36] تفسير البيضاوي مع حاشية الشهابي: طبعة دار صادر.
- [37] الجصاص: أحكام القرآن، طبعة الأستانة، 1328هـ.
- [38] الجوزية، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، طبعة صبيح، 1353هـ.
- [39] الجوزية، ابن قيم: تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/2، 1403هـ.
- [40] الجوهرى: الصحاح، طبعة دار صادر ودار بيروت.
- [41] الجوهرى: مختار الصحاح، طبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- [42] حاشية ابن عابدين على الدر المختار: طبعة دار المعرفة، بيروت.
- [43] حاشية الطحاوي على الدر المختار: دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م.
- [44] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرک، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[45] حسب الله، علي: الزواج في الشريعة الإسلامية، طبعة الفكر

العربي، القاهرة.

[46] الحسني، محمد الجواد بن محمد: مفتاح الكرامة، طبعة الشورى

بمصر.

[47] الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل، ط/2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 1978م.

[48] حنفي، محمد الحسيني: الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد

والأقارب)، طبعة دار النهضة العربي، القاهرة، 1964م.

[49] حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية: جامعة

قطر، العدد الحادي عشر، 1414هـ، 1993م.

[50] حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية: جامعة

قطر، العدد الثاني عشر، 1415هـ، 1994م.

[51] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: سنن الدارقطني، مكتبة

المنتبي بالقاهرة.

[52] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ):

سنن الدارمي، طبعة دار الكتب العلمية.

[53] دراز، د. محمد عبد الله (ت 1338هـ): كلمات في مبادئ علم

الأخلاق، 1958م.

[54] الدردير، أحمد: الشرح الصغير، طبعة القاهرة.

[55] **دسوقي، د. محمد:** من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة قطر ، طبعة 1986م .

[56] **د. رشاد حسن خليل:** نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر، القاهرة، 1987م.

[57] **الزاوي، الطاهر أحمد:** ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، طبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر.

[58] **الزرقاني، محمد عبد الباقي:** شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط/1، 1338هـ، 1961م ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

[59] **الزركلي:** الأعلام، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

[60] **الزيلعي، أبي محمد عبد الله بن يوسف:** نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م.

[61] **السباعي، د. مصطفى:** أخلاقنا الاجتماعية، المكاتب الإسلامي، ط/5 ، 1407هـ.

[62] **سنن النسائي:** بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

[63] **سنية النقاش عثمان:** طفلك في الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1985م .

[64] **السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين**

[65] الحضيبي: الجامع الصغير مع فيض القدير، طبعة دار

المعرفة الثانية.

[66] الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد أبو القاسم:

الموافقات، طبعة صبيح والتجارية الكبرى.

[67] الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم، المطبعة

الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى عام 1322هـ.

[68] الشربيني، الخطيب: مغني المحتاج، طبعة المكتبة التجارية،

مصر، 1374هـ، 1955م .

[69] شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة القاهرة.

[70] الشوكاني، محمد علي: فتح القدير (تفسير الشوكاني)، ط/1،

1418هـ، 1997م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

[71] الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، طبعة مكتبة البابي

الحلبي، بمصر.

[72] الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام،

مكتبة الغزالي، الطبعة الثانية، 1397هـ، 1977م.

[73] الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

[74] الصعيدي، د. عبد الحكم عبد اللطيف: الأسرة المسلمة أسس

ومبادئ، الدار المصرية اللبنانية، ط/1، 1413هـ، 1993م.

[75] **الصنعاني:** سبل السلام، طبعة دار الجيل، بيروت 1400هـ،

1980م.

[76] **طبيبك الخاص:** تصدر عن دار الهلال بالقاهرة .

[77] **الطرازي، ناصر الدين (ت 616هـ):** المغرب في ترتيب المغرب،

دار الكتاب العربي، بيروت .

[78] **ظوم، محمد:** الحق في الشريعة الإسلامية، المكتبة المحمودية

التجارية بالقاهرة .

[79] **العالم، د. يوسف حامد:** المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،

ط/2، 1415هـ، 1994م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

[80] **د. عبد العزيز محمد حسن:** الحماية الجنائية للجنين في

الشريعة الإسلامية والقانون، طبعة دار البشير بالقاهرة، 1993م.

[81] **عبد الغني الدقر:** مختصر تفسير الخازن، ط/1، 1415هـ

اليمامة، دمشق.

[82] **العدوي، الشيخ الصعيدي:** حاشية على كفاية الطالب الرباني،

طبعة الحبي ، مصر ، 1357هـ، 1938م .

[83] **العسال، د. أحمد:** الإسلام وبناء المجتمع، طبعة مصر .

[84] **علاء الدين الموداوي:** الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/2، دار إحياء التراث.

- [85] عمر يوسف حمزة د.: الدعاء المستجاب آدابه وشروطه، دار أسامة، الأردن، عمان، ط/1، 1996م .
- [86] عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- [87] الغزالي، محمد أمين: حقوق الأولاد، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1971م.
- [88] الغماري، أحمد بن الصديق: الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.
- [89] فرحان، د. إسحاق أحمد "وآخرون": نحو صياغة إسلامية لمناهج التربية والتعليم، ط/1، قطر، من مطبوعات رئاسة المحاكم.
- [90] الفيروزآبادي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب: من هدي الرسول ﷺ، المسمى بسفر السعادة، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، ود. عمر يوسف حمزة، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، مركز الكتاب للنشر، القاهرة .
- [91] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987م.
- [92] القرضاوي، د. يوسف: من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ط/2، دار الوفاء بالمنصورة، 1414هـ، 1993م.

[93] القيرواني، أبو إسحاق: زهر الآداب، تحقيق د. زكي مبارك، دار الفكر، بيروت.

[94] الكبسي، محمود محيد بن سعود: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، طبع بإدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

[95] مجلة التربية: تصدر عن اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، قطر، يونيو 1994م.

[96] محمد دسوقي د.: الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة بقطر، طبعة أولى، 1416هـ، 1995م.

[97] المحمدي، د.علي محمد يوسف: أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه)، ط/1، 1414هـ، 1994م، دار قطري ابن الفجاءة، الدوحة، قطر.

[98] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، طبعة عيسى الحلبي، مصر.

[99] مسند أبي داود الطيالسي: طبعة الهند.

[100] المعجم الوسيط: طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1985م.

[101] المنذري: الترغيب والترهيب، طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

[102] النسمي، د. محمود: الطب النبوي والعلم الحديث.

- [103] نوري جعفر د.: آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته، دار الثقافة، بغداد ، 1987م .
- [104] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة الشعب بالقاهرة.
- [105] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، طبعة المكتب بدمشق .
- [106] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: رياض الصالحين، خرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط/6 ، 1986م .